

((اعلان تبليغ بالصحف))

قرار عن المحكمة الشرعية الحادية عشرة بدمشق

طالب التبليغ: : فاتن محمد عرابي والدتها سهيلة تولد دمشق ١٩٥٩/١٠/١

المطلوب تبليغه: : حسني فهد غنام والدته صفية تولد بلد الشيخ ١٩٤٦/٣/١٧

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ١١٢٧/ في الدعوى رقم أساس

٥٥١٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ والمتضمن :

تصديق تقرير الحكيم المتلو في جلسة ٢٠٢٥/٧/٢٨ والمتضمن التفريق بين الطرفين المتداعين لعله الشقاق بطلقة واحدة بائحة بينونة صغرى لا يحلان لبعضهما البعض الا بعقد ومهر جديدين ، عدم الزام الجهة المدعى عليها بدفع أي مبلغ من المهر لكون خمسون الف مقبوضة وتنازل المدعية عن باقي معجله ومؤجله من الزوجة المدعية بموجب صك الزواج

٢- أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ ما لم ينقض اصولاً .

١- تسجيل ذلك على قيود الطرفين المتداعيين لدي امين السجل المدني المختص اصولاً .

٢- تثبيت تنازل الجهة المدعية عن النفقة الزوجية

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب

حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجهي بحق المدعى عليه صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١ قابلاً للطعن بالنقض افهم علنا حسب الاصول والقانون

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١ لعام

٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢ / ٩ / ٢٠٢٥ م

القاضي

المساعد

الى الصحيفة الالكترونية

حسين ابو علي

